

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست
	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.		نصوص عامة
1441	قرار لوزير الصحة رقم 4007.19 صادر في 11 من صفر		المهام المسندة لأطر التفتيش.
212	(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات		قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
1441	قرار لوزير الصحة رقم 4008.19 صادر في 11 من صفر		رقم 3521.17 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019)
213	(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات		بشأن تدقيق وتفصيل المهام المسندة لأطر التفتيش المنصوص عليهم في
1441	قرار لوزير الصحة رقم 4009.19 صادر في 11 من صفر		المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
215	(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات		بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.....
1441	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4031.19 صادر في		
216	2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتغيير القرار رقم 2749.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.....	209	

صفحة	صفحة
250	247
قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3251.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سنادة.....	قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3095.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ارواضي.....
251	248
قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3252.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني بوشيبث.....	قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3107.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني بوفراح.....
251	248
قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3304.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار المجبحة بجماعة جوامعة.....	قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3199.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني اكميل.....
252	249
قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3306.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني بونصار.....	قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3235.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنطقة الجنوبية لجماعة أنجرة، دوار السعيديش.....

نصوص عامة

- التأطير والمراقبة التربوية لمختلف أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي، وكذا للمكلفين بمهام الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية؛
- مواكبة ودعم وتقييم الأداء المهني لمختلف أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- المساهمة في استكمال الخبرات التربوية والمهنية لمختلف أطر هيئة التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي، وكذا للمكلفين بمهام الإدارة التربوية بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية؛
- إنجاز تقييم تعلمات ومكتسبات تلميذات وتلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي؛
- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي؛
- مراقبة مدى التزام أطر هيئة التدريس بنظام الدراسة وتطبيق المقررات والبرامج التعليمية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي؛
- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم بهدف تمكين التلميذات والتلاميذ من الاستفادة من زمن التعلم كاملاً؛
- المساهمة في تأطير الأساتذة، وكذا طلبة مراكز التكوين خلال التداريب الميدانية والتكوين التطبيقي؛
- المساهمة في عمليات إعداد الخريطة المدرسية وتنظيم الامتحانات المدرسية ومباريات التوظيف، وكذا مباريات ولوج مراكز التكوين وامتحانات الكفاءة المهنية والتربوية؛
- إعداد تقارير دورية حول عمليات التفتيش ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير تركيبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي؛
- المساهمة في تتبع إنجاز المشروع التربوي الجهوي والإقليمي والمحلي؛
- المشاركة في أنشطة البحث والمشاريع التربوية بالتعاون مع الهيئات المختصة؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3521.17 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019) بشأن تدقيق وتفصيل المهام المسندة لأطر التفتيش المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 113 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 113 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)،
تحدد بموجب هذا القرار المهام المنوطة بالأطر التالية:

- المفتشون التربويون؛

- مفتشو المصالح المادية والمالية؛

- المفتشون في التوجيه التربوي؛

- المفتشون في التخطيط التربوي.

المادة الثانية

المفتشون التربويون

طبقاً لمقتضيات المواد 4 و 8 مكررة مرتين و10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي والمفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي، حسب كل سلك تعليمي وتخصصاتهم ودرجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية:

- تأطير ومواكبة المستشارين في التوجيه التربوي للقيام بالمهام المنوطة بهم، والعمل على استكمال خبراتهم المهنية ؛
- مراقبة وتبعية المستشارين في التوجيه التربوي وتقييم أدائهم المهني ؛
- المساهمة في إعداد مخططات التربية والتعليم والروايز والمقاييس والإجراءات المرتبطة بالإعلام والتوجيه والمنح في التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ؛
- المساهمة في إعداد آليات التقويم والقياس ؛
- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ؛
- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم ؛
- المساهمة في عمليات تنظيم مباريات التوظيف، وامتحانات الكفاءة المهنية ؛
- المساهمة في إنجاز المشروع التربوي الجهوي والإقليمي والمحلي ؛
- إعداد تقارير دورية حول عمليات تأطير ومراقبة المستشارين في التوجيه التربوي ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير تركيبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي ؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في مجالات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني والتنظيم التربوي وتبعتها.

المادة الخامسة

المفتشون في التخطيط التربوي

- طبقا لمقتضيات المادة 62 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم المفتشون في التخطيط التربوي حسب درجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية :

- تأطير ومواكبة المستشارين في التخطيط التربوي للقيام بالمهام المنوطة بهم، والعمل على استكمال خبراتهم المهنية ؛
- مراقبة وتبعية المستشارين في التخطيط التربوي وتقييم أدائهم المهني ؛
- المساهمة في إعداد الخريطة المدرسية وتطبيق المعايير والإجراءات المتخذة في مجال التخطيط التربوي وتبعتها تنفيذها ؛

- المساهمة في اللجان الخاصة بمراجعة وتطوير المناهج وإعداد الامتحانات والمباريات ؛

- المساهمة في تأطير ومراقبة مختلف أطر هيئة التدريس في أكثر من أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، عند الاقتضاء.

المادة الثالثة

مفتشو المصالح المادية والمالية

- طبقا لمقتضيات المواد 35 و42 و44 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية حسب درجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية :

- مواكبة وتأطير مسيري المصالح المادية والمالية، واستكمال خبراتهم المهنية ؛

- تتبع ومراقبة مسيري المصالح المادية والمالية وتقييم أدائهم المهني ؛

- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛

- المساهمة في المراقبة الإدارية والمادية لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛

- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم ؛

- المساهمة في عمليات تنظيم مباريات التوظيف، وامتحانات الكفاءة المهنية ؛

- إعداد تقارير دورية حول عمليات تدبير ومراقبة التسيير المالي والمادي والمحاسباتي بالمؤسسات التعليمية ومراكز التكوين ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير تركيبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي ؛

- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في المجال المالي والمادي والمحاسباتي وتبعتها.

المادة الرابعة

المفتشون في التوجيه التربوي

- طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854، يقوم المفتشون في التوجيه التربوي حسب درجاتهم النظامية، وتحت إشراف مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمدير الإقليمي المعني، كل في حدود دائرة نفوذه الترابي، بالمهام التالية :

- المساهمة في إنجاز المشروع التربوي الجهوي والإقليمي والمحلي ؛
- إعداد تقارير دورية حول عملية تأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي، ومختلف الأنشطة المنجزة خلال السنة الدراسية، وإنجاز تقرير مركبي حول الحصيلة السنوية مع نهاية كل موسم دراسي ؛
- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في مجال التخطيط والتنظيم التربوي وتتبعها.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

- المساهمة في تقييم أداء ومردودية مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي ؛
- المساهمة في تتبع تنفيذ القرارات المتخذة في مجالي البرمجة والإحصاء ؛
- المساهمة في ترشيد توظيف واستعمال البنيات واقتناء التجهيزات والسهر على حسن تدبيرها ؛
- تتبع تنفيذ المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنظيم السنة الدراسية، لضمان وتأمين موسم دراسي منتظم ؛
- المساهمة في تنظيم عمليات مباريات التوظيف، وامتحانات الكفاءة المهنية ؛

نصوص خاصة

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الشخصين المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛

- رخصة الولادة ؛

- رخص المرض قصيرة الأمد ؛

- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛

- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛

- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

قرار لوزير الصحة رقم 4007.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبي ملال بالنيابة والكاتب العام لنفس المعهد كنائب عنه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسة المذكورة كل واحد منهما في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	إسم المعهد
-	الدكتور خالد بن رحال، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبي ملال بالنيابة.	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبي ملال

قرار لوزير الصحة رقم 4008.19 صادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة :

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة
والمخيلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة
لبي ملال بالنيابة ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف
أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور المفوضة من الميزانية
العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض
الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات
المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة
لبي ملال بالنيابة ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار
المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور عن طريق
طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسحها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية
والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في
تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة
الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة
داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا
فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة
المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها :

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي
لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير
الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000
درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على
السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضع الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخيلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة ونائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسحها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛
- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيديّة والكاتب العام لنفس المعهد كنائب عنه وإلى مدير ملحقة المعهد بورزازات المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط بالنيابة والكتابة العامة لنفس المعهد كناية عنه وإلى مدير ملحقة المعهد بالقنيطرة المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لاتتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسة بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدية	السيد هرو أكعي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدية.	السيد هرو أكعي، الكاتب العام لنفس المعهد
للرشيدية	السيد محمد آيت القاضي، مدير ملحقة ورزازات للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدية.	-

قرار لوزير الصحة رقم 4009.19 صادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

*

* *

الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	إسم المعهد
السيدة نجاة لميني، الكاتبة العامة لنفس المعهد.	السيد محمد العربي بوعزاوي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط بالنيابة.	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط
-	السيد سعيد أوعدي، مدير ملحقة القنيطرة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط.	

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4031.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتغيير القرار رقم 2749.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2749.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2749.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط بالنيابة وإلى نائبته المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور وبملحقته المفوضة من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط بالنيابة وإلى نائبته المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه التراي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

« - مقرر العطلة الاستثنائية ؛

« - الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

« - إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

« - إعادة انتشار الموظفين ؛

« - القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

« - تعيين نواب القباض ؛

« - تعيين الخزنة والقباض بالنيابة خلال فترة الغياب ؛

« - انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري

« طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة

« تحصيل الديون العمومية ؛

« - التنقيط السنوي للموظفين.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....
حاتم زروال	الخازن الجهوي بوجدة	جهة الشرق
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4033.19

صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتغيير

القرار رقم 2762.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439

(24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2762.18 الصادر في 12 من

ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء ؛

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه
«عائق ناب عنه السادة احمد عبار، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير
«الحسابات العمومية وعبد الكريم كيري، المتصرف من الدرجة
«الأولى، مدير البحث والتقنين والتعاون الدولي ويوسف المرابط
«التمسماني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة، رئيس قسم تتبع
«تقديم الحسابات العمومية بالخزينة العامة للمملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4032.19

صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتغيير

القرار رقم 2761.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439

(24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2761.18 الصادر في 12 من ذي

الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441

(30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2761.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده

« الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح

« الإدارة، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات

« الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

« - شهادة العمل ؛

« - مقرر العطلة الإدارية ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4034.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتغيير القرار رقم 2763.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2763.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2763.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده «الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل «حسب اختصاصه الترابي، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين «للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا «على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة «للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
- محمد حسني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
.....
- عبد الحليم بولعمان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة	جهة بني ملال - خنيفرة
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2762.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده «الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة «على الوثائق التالية كل حسب اختصاصه الترابي :

« شهادات رفع التقادم الرباعي الصادرة عن الأمرين المساعدين «بالصرف للدولة والأمرين بالصرف للجماعات الترابية :

« مقررات قبول إلغاء الغرامات والإدانات النقدية وكذا الموارد «ما عدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة،

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....
مفيد الفارسي، المتصرف من الدرجة الأولى	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
أمينة الطيبي، المتصرف من الدرجة الثانية	جهة بني ملال - خنيفرة
.....
بشرى بنيغيش، المتصرف من الدرجة الأولى	جهة مراكش - أسفي
حسن ازربالو، المتصرف من الدرجة الثانية	جهة سوس - ماسة جهة كلميم - واد نون جهة الداخلة - وادي الذهب جهة العيون - الساقية الحمراء

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

« - الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) :

« - إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة :

« - إعادة انتشار الموظفين المرتبين في السلم 6 و 7 :

« - القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
حمو الدين	خازن عمالة مكناس	عمالة مكناس
امبارك سرور	خازن عمالة فاس	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب
عائشة كسوس	الخازنة الإقليمية بخنيفرة	إقليم خنيفرة
توفيق حسناوي	الخازن الإقليمي ببوعرفة	إقليم فجيج
رشيد وران	الخازن الإقليمي بالحسيمة	إقليم الحسيمة
يعي القاسمي	الخازن الإقليمي بالخميسات	إقليم الخميسات
احمد النخايي	الخازن الإقليمي بأزيلال	إقليم أزيلال
حسن سبطري	الخازن الإقليمي بالصويرة	إقليم الصويرة
البشير بولعيد	الخازن الإقليمي بطاطا	إقليم طاطا
السايج سالي	الخازن الإقليمي بشيشاوة	إقليم شيشاوة
الميلود محمودي	الخازن الإقليمي بتاوريرت بالنيابة	إقليم تاوريرت إقليم جرسيف

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4035.19

صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتغيير

القرار رقم 2764.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439

(24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2764.18 الصادر في 12 من

ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441

(30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2764.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده

«الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

«كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصريفات الإدارية

«التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

« - شهادة العمل ؛

« - مقرر العطلة الإدارية ؛

« - مقرر العطلة الاستثنائية ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4036.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتغيير القرار رقم 2765.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2765.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتفويض السلطة :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2765.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :
«المادة الأولى. - تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص «مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون رقم 15.97 بمثابة «مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض اليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
.....
.....	خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب	محمد خلوق، المتصرف من الدرجة الأولى	عمالة مقاطعات ابن مسيك عمالة مقاطعة عين الشق عمالة مقاطعة العي الحسي إقليم النواصر
.....
.....	خازن عمالة سلا	زينبدة الماخي، المتصرف من الدرجة الأولى	عمالة سلا
.....
حمو الديب	خازن عمالة مكناس	عمالة مكناس
امبارك سرور	خازن عمالة فاس	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب
.....	خازن عمالة أكادير	عمالة أكادير - إداوتنان عمالة إنزكان - آيت ملول إقليم اشتوكة - آيت باها
.....
عائشة كسوس	الخازنة الإقليمية بخنيفرة	إقليم خنيفرة
.....	الخازن الإقليمي بالقنيطرة	عبد الملك الحميداني، المتصرف من الدرجة الأولى	إقليم القنيطرة إقليم سيدي سليمان
توفيق حسناوي	الخازن الإقليمي ببوعرفة	إقليم فجيج
.....
.....	الخازن الإقليمي بتطوان	إقليم تطوان عمالة المضيق - الفنيدق
رشيد وران	الخازن الإقليمي بالحسيمة	إقليم الحسيمة
.....	الخازن الإقليمي بتيزنيت	إقليم تيزنيت
يحي القاسمي	الخازن الإقليمي بالخميسات	إقليم الخميسات
.....
احمد النخايلي	الخازن الإقليمي بأزيلال	إقليم أزيلال

.....
إقليم الصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة	حسن سيطري
.....
إقليم تارودانت	أيت علي هشام، المتصرف من الدرجة الأولى	الخازنة الإقليمية بتارودانت
.....
إقليم طاطا	الخازن الإقليمي بطاطا	البشير بولعيد
.....
إقليم شيشاوة	الخازن الإقليمي بشيشاوة	السايج سالي
.....
إقليم تاويرت إقليم جرسيف	الخازن الإقليمي بتاويرت بالنيابة	الميلود محمودي

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بلشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام غازري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد هشام غازري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3717.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الحمولي، رئيس قسم البرمجة والأنظمة بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الحمولي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الحمولي الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر الصادرة لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3719.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد هشام غازري الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر الصادرة لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3718.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3720.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رجاء بنشجيع، رئيسة قسم التكوين والأعمال الاجتماعية بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد الادريسي البوزيدي، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد الادريسي البوزيدي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد سعيد الادريسي البوزيدي الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر الصادرة لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة رجاء بنشجيع الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة رجاء بنشجيع الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة وخارجها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3721.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سيدي نور الدين العلوي، مدير الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سيدي نور الدين العلوي المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وفسخها وعلى الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3722.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هبة عراقي حسيني، رئيسة قسم اللوجستيك بمديرية الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك، الإمضاء أو التاشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة هبة عراقي حسيني المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وفسخها وعلى الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 4011.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لؤي والحاج، رئيس قسم الشؤون المالية ومراقبة التدبير بمديرية الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك، الإمضاء أو التاشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التسيير والتجهيز.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لؤي والحاج المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج وفسخها وعلى الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 3723.19 صادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام الرحالي، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة ببنود المادة «دعم وخدمات متنوعة» برسم الميزانية العامة لقطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان يونس رامي يحيوي، رئيس قسم المشتريات وعمر ملقي، رئيس قسم الخدمات المساندة والصيد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4069.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.955 الصادر في 23 من ربيع الأول 1441 (21 نوفمبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بوجبير، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج على الأوامر الصادرة لموظفي الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج للقيام بمأموريات خارج تراب المملكة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد فؤاد بوجبير المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وفسخها وعلى الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 4068.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 4010.19 صادر في 11 من
صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.950 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة أمرا
مساعدًا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشغل
والإدماج المهني من الميزانية العامة لوزارة الشغل والإدماج المهني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
التنفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
المعتمد لدى وزارة الشباب والرياضة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد أمكراز.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام الرحالي، مدير الشؤون الإدارية
والقانونية. الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين
لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد هشام الرحالي أو عاقه عائق ناب عنه السادة
يونس رامي يحيوي، رئيس قسم المشتريات ومحمد الأمين العمراني،
رئيس قسم التشريع والدراسات القانونية والسيدة لطيفة آيت
وكرام، رئيسة قسم المنازعات وعمر ملقي، رئيس قسم الخدمات
المساندة والرصيد وعزيز حمامة، رئيس مصلحة المساندة وحظيرة
السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4037.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بتغيير القرار رقم 2766.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2766.18 الصادر في 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) بتعيين أمرين مساعدين

بالصرف ونواب عنهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2766.18 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1439 (24 أغسطس 2018) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف

«الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة برسم الميزانية العامة وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل

«المرتبطة بها :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	- محمد حسني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى	خازن عمالة طنجة
.....
جهة بني ملال - خنيفرة	- عبد الحليم بولعمان، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	الخازن الإقليمي ببني ملال
.....
جهة سوس - ماسة جهة كلميم - واد نون جهة الداخلة - وادي الذهب جهة العيون - الساقية الحمراء	- نعيمة فريقي، التقنية من الدرجة الأولى.	خازن عمالة أكادير

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Commerce international :
-Degree of master of arts in international trade and economic cooperation with concentration in korean economy, préparé et délivré au siège de Kyung Hee University - Corée du sud - le 22 août 2006،

مشفوعة بباكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة الأخوين بإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3813.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3811.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des systèmes d'information :

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management des systèmes d'information, délivré par l'Université Toulouse III - Paul Sabatier (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi-Pyrénées) - France - le 13 décembre 2018،

مشفوعة بشهادة السلك العادي، شعبة : السياحة، تخصص : التدبير السياحي المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3812.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير المتخصص، الشهادة التالية في Droit privé :

- Grade académique de master en droit, à finalité spécialisée, préparé et délivré au siège de l'Université catholique de Louvain - Faculté de droit et de criminologie - Belgique, au titre de l'année académique 2011-2012,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، فرع القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 3815.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441

(28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences juridiques :

- Diplôme de doctorat en sciences juridiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne - France - le 21 décembre 2017,

مشفوعة بالماجستير، مسلك : قانون المنازعات المسلم من كلية

العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 3814.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441

(28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

Droit :

- Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Nanterre (membre de la Comue Université Paris Lumières) - France - le 2 février 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion financière et espace européen :

- Diplôme de master en droit, économie, gestion, mention : études européennes, spécialité : gestion financière et espace européen, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 9 novembre 2016,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك sciences économiques et gestion المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3818.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3816.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit public :

- Grade de maître en administration publique (M.A.P.) gestion publique, préparé et délivré au siège de l'École nationale d'administration publique - Université du Québec - Canada - le 28 septembre 2016,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3817.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : اقتصاد المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 3820.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441

(28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international

- Qualification master's degree program subject area «international law» educational program «international law» professional qualification «international law expert translator/interpreter», préparée et délivrée au siège de Ivan Franko National University of Lviv - Ukraine - le 31 décembre 2018,

مشفوعة بإجازة الأساسية، مسلك : قانون خاص

بالفرنسية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية السويسي بالرباط.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC+5)

الشهادة التالية :

- Diplôme SKEMA Lille - grade de master, préparé et délivré au siège de SKEMA business school - Lille - France - le 23 avril 2019,

مشفوعة بشهادة النجاح بالأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا

للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 3819.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441

(28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Politique de la santé

- Degree of master of science in global health and development (major in national health policy), préparé et délivré au siège de Hanyang University - Corée du sud - le 18 août 2017,

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3822.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Architecture navale :
- Degree of master of science in naval architecture et océan engineering, préparé et délivré au siège de Pusan National University - Corée de sud - le 26 août 2016،

مشفوعة بشهادة ملازم أعالي البحار المسلمة من المعهد العالي للدراسات البحرية - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3823.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3821.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 19 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Economie :

- Licence, mention : sciences économiques, dans le domaine sciences économiques et sociales, préparée et délivrée au siège de l'Université de Limoges - Limoges - France - le 3 novembre 2006،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الرياضية والمعلومات المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات - خريكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3825.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences de l'ingénieur

- Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France - le 12 février 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 يونيو 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم ملازم أعالي البحار، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de graduado en nautica y transporte maritimo por la Universidad de Cadiz, préparé et délivré au siège de la Universidad de Cadiz - Espagne - le 8 septembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3824.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Bioinformatique et biostatistiques :

- Diplôme de master de sciences et technologies, mention : informatique, spécialité : bioinformatique et biostatistiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris-sud 11 - Université Paris-Saclay - Ecole polytechnique - Palaiseau - France - le 3 juin 2016,

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences et génie des matériaux :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences et génie des matériaux, préparé et délivré au siège de l'Université de Limoges (membre de la Comue «Université confédérale Léonard de Vinci) - France - le 20 novembre 2018,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الهندسة الكيميائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3828.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2019،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3826.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

- Diplôme de doctorat en informatique, préparé à l'Ecole polytechnique et délivré au siège de l'Université Paris - Saclay - France - le 5 février 2019,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، المسلك : هندسة النمذجة والمعلومات العلمية، التخصص : النمذجة والمعلومات العلمية المسلم من المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3827.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences biologiques
option : immunologie

- Degree of doctor of philosophy in biological sciences immunology, préparé et délivré au siège de University of Essex - Grande - Bretagne - le 12 septembre 2016, assorti du degree of master of science in applied microbiology and biotechnology, préparé et délivré au siège de University of Westminster - Grande - Bretagne - le 20 octobre 2010 et bachelor of science in biological sciences (génétics), préparé et délivré au siège de University of Essex - Grande - Bretagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie organique :

- Titulo universitario oficial de doctor por la Universidad del pais vasco y Universidad publica de Navarra, programa oficial de doctorado conjunto quimica sintetica e industrial, préparé et délivré au siège de la Universidad del Pais Vasco - LEIOA - Espagne - le 20 septembre 2013,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة (D.E.S.A) في تخصص : الكيمياء البيوعضوية وكيمياء الجزيئات الكبيرة، المادة : الكيمياء المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليز بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 3830.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441

(28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques

: appliquées

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 3829.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441

(28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 3832.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441

(28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie informatique :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche et professionnelle, mention : informatique, spécialité : génie informatique, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - Nancy - France - le 15 décembre 2014, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : informatique, préparé et délivré au siège de la même université - le 17 décembre 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

- Titulo de doctor por la Universidad de Las Palmas de Gran Canaria sistemas inteligentes y aplicaciones numericas en ingenieria, préparé et délivré au siège de la Universidad de Las Palmas de Gran Canaria - Espagne - le 4 février 2016, assorti du diplôme de estudios avanzados en al area de : matematica aplicada, préparé et délivré au siège de la même université - le 11 novembre 2010,

وبالإجازة في العلوم الرياضية، تخصص : الرياضيات التطبيقية المسلمة من كلية العلوم - أكادير بتاريخ 6 سبتمبر 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث

العلمي رقم 3831.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441

(28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ

فاتح أكتوبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Systèmes automa- tiques mobiles :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique, préparé et délivré au siège de l'Université Paris - Saclay - France - le 15 janvier 2018, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : physique-chimie et sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université d'Evry Val d'Essonne - Versailles - France - le 21 janvier 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences des énergies nouvelles :

- Graduate certificate of bachelor's degree program in new energy science and engineering, préparé et délivré au siège de North China electric power University - République de Chine - le 30 juin 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3835.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3833.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Conception et calcul assistés par ordinateurs :

- Diplôme de licence professionnelle structures métalliques, spécialité : conception et calcul assistés par ordinateurs dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université Littoral Côte d'Opale - Lille - France - le 23 janvier 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3834.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mathématiques et applications parcours type : data sciences, préparé et délivré au siège de l'Université Paris - Saclay - France - le 28 janvier 2019,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الهندسة الكهربائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3837.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Mathématiques

- Diplôme de licence sciences et technologies, santé, mention : mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université de Versailles Saint Quentin en Yvelines - France - le 30 août 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Electronique : embarquée et instrumentale

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : ingénierie système en électronique, électrotechnique, automatique, production, réseaux, spécialité : électronique embarquée et instrumentale, préparé et délivré au siège de l'Université Henri Poincaré - Nancy I - France - le 26 novembre 2009,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : المعلوماتية والإليكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية (IEEA) اختيار : الإليكترونيك المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3836.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques et applications

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3839.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Sciences et gestion de l'environnement :

- Grade académique de master en sciences et gestion de l'environnement, à finalité spécialisée (énergies renouvelables), domaine : sciences, préparé et délivré au siège de l'Université de Liège - Faculté des sciences - Belgique, au titre de l'année académique 2016-2017,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك (Energies renouvelables) المسلمة من كلية العلوم بالقيصرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3840.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3838.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie de la statis- tique et études des marchés :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mathématiques et informatique appliquées aux sciences humaines et sociales (MIASHS), parcours ingénierie de la statistique et actuariat, préparé et délivré au siège de l'Université de Versailles Saint Quentin en Yvelines - France - le 17 janvier 2019, assorti du diplôme de licence sciences et technologies, santé, mention : mathématiques, préparé et délivré au siège de la même université - le 30 août 2016,

وبشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie électrique et informatique :

- Degree of master of engineering in the field of physics, electrical and computer engineering, préparé et délivré au siège de Yokohama national University - the graduate school of engineering - Japon - le 26 mars 2019,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، المسلك : علوم المادة الفيزياء المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3842.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Mathématiques appliquées :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mathématiques-informatique, spécialité : mathématiques et informatique des systèmes complexes et distribués, préparé et délivré au siège de l'Université Le Havre Normandie (membre de la Comue Normandie Université) - France - le 20 février 2017,

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences du feu et ingénierie de la sécurité incendie :

- Diplôme de master sciences et technologies, à finalité recherche et professionnelle, mention : mécanique, physique et ingénierie, spécialité : sciences du feu et ingénierie de la sécurité incendie, préparé et délivré au siège de l'Université d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence - France - le 19 octobre 2018.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3841.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3844.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

- Diplôme national de docteur en génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université Paris-est-Créteil - France - le 23 janvier 2019,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، تخصص : الهندسة المدنية المسلم من المدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3845.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الرياضيات والإعلاميات المطبقة على علوم المهندس المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليز بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3843.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

- Diplôme national de doctorat en informatique, préparé et délivré au siège de l'Institut Mines-Telecom - Ecole nationale supérieure Mines-Telecom Atlantique Bretagne pays de la Loire (membre de la Comue Université Bretagne Loire) - France - le 29 janvier 2019,

مشفوعة بشهادة مهندس الدولة في المواصلات المسلمة من المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).
الإمضاء : سعيد أمزازي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Physico-chimie moléculaire et applications :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : chimie, préparé et délivré au siège de l'Université de Marne-la-Vallée - France - le 3 octobre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم المادة - كيمياء المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3847.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Nanoélectrique et nanotechnologies :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Electronique, électro-technique, automatique et informatique industrielle :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences et technologie de l'information et de la communication, spécialité : électronique, électrotechnique, automatique et informatique industrielle, à finalité indifférenciée, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France le 7 novembre 2017, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon - France - le 12 novembre 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3846.19 صادر في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم طرفاية المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للدائرة (المخطط رقم AULSH/02/2019).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء : عبد السلام بيكرات.

*

* *

قرار لعامل إقليم طرفاية

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للدائرة

عامل إقليم طرفاية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 4 يناير 2019 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتاريخ 9 يناير 2019 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الدائرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2019 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 7 فبراير إلى 8 مارس 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للدائرة (المخطط رقم AULSH/02/2019) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

- Diplôme de doctorat en nanoélectronique et nanotechnologies, préparé et délivré au siège de la communauté - Université Grenoble Alpes - France - le 2 mars 2018, assorti du titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille, de l'Université Lille I, sciences et technologies, spécialité : informatique microélectronique automatique, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille - Université Lille I, sciences et technologies - France - le 3 février 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1441 (28 نوفمبر 2019).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء رقم 2381.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم طرفاية بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للدائرة.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني كرفط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2018 ؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 25 سبتمبر إلى 25 أكتوبر 2018 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني كرفط (المخطط رقم 05/2018/AULO) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3052.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدواوير اظهر لودرسة ودرادية ومغاربة بجماعة تغرامت.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدواوير اظهر لودرسة ودرادية ومغاربة بجماعة تغرامت (المخطط رقم P.DAR-DMDL/CT/2013).

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2957.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني كرفط.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم العرائش المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني كرفط (المخطط رقم 05/2018/AULO).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإضاء : محمد مهيدي.

*

* *

قرار لعامل إقليم العرائش بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني كرفط

عامل إقليم العرائش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 13 يوليو 2018 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 9 يونيو 2018 ؛

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3071.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خميس المضيق، جماعة بني سلمان.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خميس المضيق بجماعة بني سلمان (المخطط رقم 01/2017-AUTE-PDAR).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خميس المضيق بجماعة بني سلمان

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 20 فبراير 2017؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 9 فبراير 2017؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم الفحص - أنجرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدواوير اظهر لودرسة ودرادية ومغاربة بجماعة تغرامت

عامل إقليم الفحص - أنجرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 6 ديسمبر 2017؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 22 ديسمبر 2017؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تغرامت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2018؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 7 أغسطس إلى 8 سبتمبر 2018 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدواوير اظهر لودرسة ودرادية ومغاربة بجماعة تغرامت (المخطط رقم PDAR-2013/DMDL/CT) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء: محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ارواضي

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 26 فبراير 2019 ؛ وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستك والماء بالحسيمة بتاريخ 12 مارس 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة ارواضي المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2019 ؛ وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 25 ديسمبر 2018 إلى غاية 24 يناير 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ارواضي (المخطط رقم 09/2017/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية الرواضي بإقليم الحسيمة (المخطط رقم 04/2010).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني سلمان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2018 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 أبريل إلى 22 ماي 2018 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز خميس المضيق بجماعة بني سلمان (المخطط رقم AUTE-PDAR/01/2017) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3095.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ارواضي.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة ارواضي (المخطط رقم 09/2017/AUAH)

وعلى مداولات مجلس جماعة بني بوفراح المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 فبراير 2019 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 25 ديسمبر 2018 إلى 24 يناير 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني بوفراح (المخطط رقم 08/2017/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 26 من صفر 1432 (31 يناير 2011) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية بني بوفراح بإقليم الحسيمة (المخطط رقم 05/2010).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3199.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني اكميل.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني اكميل (المخطط رقم 02/2019/AUAH).

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3107.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني بوفراح.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني بوفراح (المخطط رقم 08/2017/AUAH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإضاء : محمد مهيدي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني بوفراح

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 26 فبراير 2019 ؛
وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بالحسيمة بتاريخ 18 أبريل 2019 ؛

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3235.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنطقة الجنوبية لجماعة أنجرة، دوار السعيديش.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنطقة الجنوبية لجماعة أنجرة، دوار السعيديش (المخطط رقم PDAR-ZS/CAnj/2013).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الفحص - أنجرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنطقة الجنوبية لجماعة أنجرة،
دوار السعيديش بجماعة أنجرة

عامل إقليم الفحص - أنجرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 6 ديسمبر 2017 ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني اكميل

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 6 ديسمبر 2018 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بالحسيمة بتاريخ 22 يناير 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة بني اكميل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 6 فبراير إلى 7 مارس 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني اكميل (المخطط رقم 02/2019/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 10 ربيع الأول 1432 (14 فبراير 2011) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الجماعة القروية بني جميل مسطاسة بإقليم الحسيمة (المخطط رقم 2010/03).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية

القروية لمركز جماعة سنادة

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 18 يناير 2019 ؛
وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء
بالحسيمة بتاريخ 22 يناير 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة سنادة المجتمع خلال دورته العادية
المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2019 ؛
وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 6 ديسمبر 2018 إلى
4 يناير 2019 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سنادة
(المخطط رقم 09/2018/AUAH) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 10 ربيع الأول 1432
(14 فبراير 2011) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز
الجماعة القروية سنادة بإقليم الحسيمة (المخطط رقم 02/2010).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتاريخ
22 ديسمبر 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أنجرة خلال دورته العادية
المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 8 أغسطس إلى 7 سبتمبر 2018
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمنطقة الجنوبية
لجماعة أنجرة، دوار السعيديش بجماعة أنجرة (المخطط رقم
PDAR-ZS/CAnj/2013) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3251.19 صادر في
8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار
عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية لمركز جماعة سنادة.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الأخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الأخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط
تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة سنادة (المخطط
رقم 09/2018/AUAH).

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء
بالحسيمة بتاريخ 22 يناير 2019 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة بني بوشيبب المجتمع خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 7 فبراير إلى 8 مارس 2019
بمقر الجماعة الأنف الذكر،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة
بني بوشيبب (المخطط رقم 03/2019/AUAH) الملحق بأصل هذا
القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 22 من صفر 1435
(26 ديسمبر 2013) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز الجماعة القروية بني بوشيبب بإقليم الحسيمة (المخطط
رقم 03/2012).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3304.19 صادر في
8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل
إقليم الفحص - أنجرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية لدوار المجبحة بجماعة جوامعة.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3252.19 صادر في
8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار
عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية لمركز جماعة بني بوشيبب.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة،
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع
الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط
تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني بوشيبب (المخطط
رقم 03/2019/AUAH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد مهيدي.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية
القروية لمركز جماعة بني بوشيبب

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية
القروية، ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 6 ديسمبر 2018 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار المجبحة بجماعة جوامعة (المخطط رقم PDAREM/CJ/2018).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم الفحص - أنجرة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار المجبحة بجماعة جوامعة

عامل إقليم الفحص - أنجرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 27 ديسمبر 2017 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 4 يناير 2018 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة جوامعة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 17 أغسطس إلى 15 سبتمبر 2018 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لدوار المجبحة بجماعة جوامعة (المخطط رقم PDAREM/CJ/2018) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 3306.19 صادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني بونصار.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني بونصار (المخطط رقم 08/2018/AUAH).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019).

الإمضاء : محمد مهيدية.

*

* *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني بونصار

عامل إقليم الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالحسيمة بتاريخ 23 أكتوبر 2018 ؛

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 18 من شعبان 1435
(16 يونيو 2014) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لمركز الجماعة القروية بني بونصار بإقليم الحسيمة (المخطط
رقم 06/2012/AUAH).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
بالحسيمة بتاريخ 15 أكتوبر 2018 :
وعلى مداولات مجلس جماعة بني بونصار المجتمع خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2019 ؛
وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 15 أغسطس إلى
13 سبتمبر 2018 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة
بني بونصار (المخطط رقم 08/2018/AUAH) الملحق بأصل هذا
القرار.